أحكام الإثبات بالشهادة وفق نظام الإثبات السعودي

(دراسة مقارنة)

Provisions of in testimony according to the Saudi Law of Evidence (A comparative study)

إعداد

فيصل بن محمد بن عبدالعزيز آل عتيق

FAISAL MOUHAMMED ABDULAZIZ AL ATEEQ

قسم السياسة الشريعة بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Doi: 10.21608/jasis.2023.294980

استلام البحث ١٧ / ٢ / ٢٠٢٣

قبول البحث ٨ / ٣ / ٢٠٢٣

آل عتيق، فيصل بن محمد بن عبدالعزيز(٢٠٢٣). أحكام الإثبات بالشهادة وفق نظام الإثبات السعودي (دراسة مقارنة). ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٧(٢٣)، أبريل ٢٤١- ٢٨٦.

http://jasis.journals.ekb.eg

أحكام الإثبات بالشهادة وفق نظام الإثبات السعودي (دراسة مقارنة)

المستخلص:

تعد الشهادة من أهم وسائل الإثبات، وقد عني بها أهل الشريعة والقانون عناية فائقة؛ لما لها من أهمية في باب الإثبات، وتأكيدًا على عظم الإثبات بالشهادة وأهميتها فقد جاءت هذه الدراسة لتتناول الشهادة بالبحث والمناقشة وذلك من خلال أربعة مباحث تناولت في المبحث الأول حقيقة الشهادة ومشروعيتها، وتناولت في المبحث الثاني ما يتعلق بحكم الشهادة، وفي المبحث الثالث تطرقت إلى شروط الشهادة من حيث شروط التحمل والأداء، وكذا الشروط الخاصة بالشاهد في بعض الشهادات، بالإضافة إلى الشروط العامة والخاصة في الشهادة، وتناولت في المبحث الرابع أحكام الشهادة في النظام وإجراءات الشهادة والموانع النظامية للشهادة، بالإضافة إلى أحكام الطعن في شهادة الشهود، وكذا ما يتعلق بنفقات الشاهد، ومناقشة الشهود، وطلب الشهادة لخشية فواتها.

الكلمات المفتاحية: القانون- الإثبات- الشهادة- الشهود- الأنظمة

Abstract:

The testimony is one of the most important means of Evidence. The people of Sharia and law have taken great care in it. Because of its importance in the field of Evidence. This study deals with testimony by research and discussion to confirm the greatness and importance of in testimony. This includes four sections. The first section discusses the truth of testimony and its legitimacy. The second section discusses what is related to the rule of testimony. The third section discusses the conditions of testimony Such as the conditions for endurance and performance, as well as the conditions for the witness in some testimonies. The fourth section discusses the provisions of testimony in the Regulation, testimony procedures, and legal impediments to testimony, in addition to the provisions to challenge the testimony of witnesses, as well as what is related to the witness's expenses. And discuss witnesses, and ask for testimony for fear of missing.

Keywords: Law - Evidence - Testimony - Witnesses - Regulations

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الإثبات يعد من أهم مراحل التقاضي، بل هو أساس الخصومة القضائية، حيث إن كل خصم في الدعوى يقدم ما لديه من أدلة تثبت صحة ما يدعيه، وقصد بالإثبات القضائي بأنه: إقامة الدليل أمام القضاء، بإحدى وسائل الإثبات المحددة في القانون، فالإثبات يعد من أدق الأبواب والموضوعات القضائية؛ وذلك لمساسه بمصالح وحاجات الناس لكسب حقوقهم المنازع عليها.

وتقتصر هذه الدراسة على عنصر من أهم عناصر الإثبات وهو "الإثبات بالشهادة" وذلك لأهميتها ولعناية الفقهاء والقانونيين بهذا الباب عناية فائقة، ولما لها من أهمية واسعة في وسائل الإثبات، وتعنى هذه الدراسة بالشهادة وأحكامها من الجانب الفقهي والجانب القانوني وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ووفق أنظمة ولوائح ومبادئ المملكة العربية السعودية ومن أبرزها نظام الإثبات، والمبادئ والقرارات الصادرة عن الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا.

راجيًا من الله تعالى أن ينفع به، وأن يلهمني التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية فيما يأتي:

١- الحاجة القضائية الماسة لبحث هذا الموضوع، وبيان الاحكام المتعلقة به.

٢- الدور الهام الذي تقوم به الشهادة في إطار العملية القضائية، ولما في الشهادة من أهمية في باب القضاء مما جعل كثيرًا من الفقهاء بتقديمها على سائر وسائل الإثبات الأخرى.

٣- قلة البحوث والدراسات المتعلقة بأحكام الشهادة وفق نظام الإثبات في المملكة العربية السعودية وذلك لحداثة صدوره، ولحاجة القضاء لمثل هذه الدراسات.

أسباب اختيار الموضوع:

١- ما سبق من الأهمية للموضوع.

٢- السعي في ضبط وتطوير الإجراءات المتعلقة بالشهادة، وإبراز مشكلاتها في المملكة العربية السعودية.

٣- الرغبة لدى الباحث في تحرير وبسط أحكام الشهادة وفق الأنظمة في المملكة العربية السعودية، وتقريبها، وإفادة المهتمين من القضاة، والشرعيين، والقانونيين، وكل عامل في المجال القضائي.

أهداف الموضوع:

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى الآتي:

١- دراسة أحكام الإثبات بالشهادة دراسة فقهية ونظامية.

٢- التعريف بالشهادة وتبيين أحكامها ومدى أهميتها في الإثبات.

٣- المساهمة في إثراء المكتبة القانونية العربية.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في جدة هذا الموضوع من الناحية القانونية ولحداثة نظام الإثبات في المملكة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٣هـ، ولما في أحكام الشهادة من اتساع وتذبذب من حيث المفهوم والتطبيق.

تساؤلات البحث:

١- ما حقيقة الشهادة؟

٢- ما حكم الشهادة؟

٣- ما شروط الشهادة؟

٤- ما أحكام الشهادة في النظام؟

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما اطلعت عليه في فهارس الرسائل العلمية في المكتبات السعودية بحثًا بهذا العنوان، غير أن هناك العديد من الدراسات التي تحدثت عن مواضيع مشابهة بأحكام الشهادة، ويمكن وضع مقارنة عامة بينها وبين هذه الدراسة من حيث إن هذه الدراسة خاصة بأحكام الإثبات بالشهادة في ضوء نظام الإثبات والقرارات والمبادئ القضائية دون غيرها من الأنظمة.

ومن هذه الدراسات التي تحدثت عن الشهادة وهي على سبيل المثال لا الحصر:

١- أحكام الإثبات بالشهادة في نظام المحاكم التجارية، للباحث الشيخ أنس بن عبدالرحمن الجمعة، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية (٢٠٢١م).

٢- حقوق الشاهد في نظام الإثبات : دراسة مقارنة تطبيقية ، للباحث ريان الدوسري، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية(٢٠٢٢م).

٣- أحكام الشهادة وعقوبة شاهد الزور في الإسلام، لحسين الربابعة، دار يافا العلمية، (٢٠٠٧م).

منهج البحث:

سوف أعتمد في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي وذلك من خلال تتبع الأجزاء للوصول إلى قاعدة كلية، وكذلك أسلوب المقارنة بين المذاهب الفقهية، وبينها وبين الأنظمة، كما ألتزم في هذا البحث بالإجراءات الآتية:

١- أبدأ في كل مسألة بدراستها في النظام السعودي، ثم أبين موقف الفقه الإسلامي.
٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، أذكر حكمها بدليله الشرعي مع توثيق الاتفاق.
٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، أتبع الآتي:
أولاً: أحرر محل النزاع متى ما وجد الخلاف أو الاتفاق.
ثانياً: أذكر الأقوال الفقهية بأدلتها، وأبين من قال بها من أهل العلم.
ثالثاً: أقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة.
٤- أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية.
٥- أعتني بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.
٦- أعتني بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
٧- أركز على موضوع البحث، وأتجنب الاستطراد.
٨- كتابة الآية القرآنية بالرسم العثماني، والإحالة عليها بذكر اسم السورة ورقم الآية.
٩- أخرج الحديث من مصادره الأصلية.
١٠-أخرج الأثر من مصادره الأصلية، وأنقل ما ذكره المحدثون في الحكم عليه.
١١-أوثق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وأحيل عليها بالمادة، والجزء، والصفحة.
١٢-عند الإحالة على المرجع في الحاشية فأكتفي بذكر اسم المرجع، ثم اسم المؤلف، ثم الجزء والصفحة، وأما باقي البيانات المتعلقة بالمرجع فأذكرها عند ذكر اسم المرجع في فهرس المصادر والمراجع.
١٣-أعتني بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.
١٤-أترجم للأعلام غير المشهورين بإيجاز.
١٥-أختم الرسالة بخاتمة متضمنة لأهم النتائج والتوصيات.
١٦-أتبع الرسالة بفهرس المصادر والمراج

خطة البحث:

يحتوي البحث على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة وفهارس.
المبحث الأول: حقيقة الشهادة، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: تعريف الشهادة.
الفرع الأول: تعريفها لغةً.
الفرع الثاني: تعريفها اصطلاحا.
المطلب الثاني: مشروعية الشهادة.
المبحث الثاني: حكم الشهادة.
المبحث الثالث: شروط الشهادة، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: شروط في الشاهد، وفيه فرعان:
الفرع الأول: شروط التحمل.
الفرع الثاني: شروط الأداء.

المطلب الثاني: شروط خاصة بالشاهد في بعض الشهادات.
المطلب الثالث: شروط في الشهادة، وفيه فرعان:
الفرع الأول: شروط عامة في جميع الشهادات.
الفرع الثاني: شروط خاصة في بعض الشهادات.
المبحث الرابع: الشهادة في النظام، وفيه ستة مطالب:
المطلب الأول: شروط الشهادة في النظام.
المطلب الثاني: إجراءات الشهادة في النظام، وفيه فرعان:
الفرع الأول: إجراءات الشهادة في النظام.
الفرع الثاني: الموانع النظامية للشهادة.
المطلب الثالث: الطعن في شهادة الشهود، وفيه فرعان:
الفرع الأول: الطعن في الشهادة لمانع.
الفرع الثاني: الطعن في عدالة الشهود.
المطلب الرابع: نفقات الشاهد.
المطلب الخامس: مناقشة الشهود.
المطلب السادس: طلب الشهادة لمن يخشى فواتها.
الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.
المصادر والمراجع .

المبحث الأول: حقيقة الشهادة.

المطلب الأول: تعريف الشهادة.

الفرع الأول: تعريفها لغة.

الشهادة لغًة:

الشهادة: مصدر مشتق من شهد، يشهد، شهادة، والشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام[١] ، ويمكن إجمال إطلاقاتها في الآتي:

١- العلم: الشاهد هو العالم الذي يبين ما عَلِمَه، ومنه قوله تعالى: { يأأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم} [٢] [٣].

٢- الحضور: والشاهد والشهيد: الحاضر، ومنه قوله تعالى: { إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّمَنْ خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ} [٤].

أي: محضور يحضره أهل السماء والأرض [٥].

٣- الأداء: يقال: شهد لزيد بكذا شهادة، أي: أدى ما عنده من الشهادة.

٤- الحلف: تقول: أشهد بكذا، أي: أحلف[٦].

الفرع الثاني: تعريفها اصطلاحًا.

الشهادة اصطلاحًا:

عرف الفقهاء مصطلح الشهادة بتعريفات متقاربة وإن كانت تتفاوت فيما بينها من ناحية الإحاطة والشمول نختار بعضها فيما يأتي:

فتعريفها عند الحنفية:

"إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة"[٧] .

شرح التعريف: قوله "إخبار" كالجنس، أما قوله: "صادق" يخرج الأخبار الكاذبة، وما بعده يخرج الأخبار الصادقة غير الشهادات.

ويؤخذ على هذا التعريف اشتماله على شروط الشهادة، كقوله في مجلس الحكم والتعريف يذكر لبيان الماهية وليس لتمييز المعرف فلا يدخل فيه الشرط.

كما عرفها المالكية بقولهم: "الشهادة إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه"[٨].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٢٢١).

(٢) [سورة المائدة:١٠٦].

(٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٢٢٢/٧).

(٤) [سورة هود:١٠٣].

(٥) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٢٢٤/٧).

(٦) القاموس المحيط للفيروز آبادي (٣٢٧/١).

(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥٦/٧).

شرح التعريف: قوله "إخبار حاكم" من إضافة المصدر لمفعوله أي إخبار الشاهد الحاكم وقوله "عن علم "أي إخبارا ناشئا عن علم لا عن ظن أو شك.

كما عرفها الشافعية: بأنها "إخبار عن شيء بلفظ خاص"(٩) .

شرح التعريف: قوله "إخبار" أي إخبار حاكم أو محكم، وقوله: "بلفظ خاص" أي على وجه خاص بأن تكون عند قاض بشرطه.

تعريف آخر لديهم : "إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد"(١٠)، فبعضهم عدل عن هذا التعريف إلى التعريف الأول لشموله ودخول شهادة الهلال فيه، وممن عدل عن التعريف الأول إلى هذا التعريف لأجل قولهم: "الإقرار إخبار بحق عليه لغيره وعكسه الدعوى"(١١) .

وتعريفها عند الحنابلة: "الإخبار بما علمه بلفظ خاص"(١٢).

ومما يميز هذا التعريف أنهم ذكروا التعريف لبيان الماهية وليس لتمييز المعرف.

المطلب الثاني: مشروعية الشهادة.

ثبتت مشروعية الشهادة بالكتاب والسنة والإجماع والعقل، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولا: الكتاب، وردت عدة آيات تدل على الشهادة والحث عليها في بعض المواضع، ومنها:

- قوله تعالى:{ يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل} [سورة البقرة:٢٨٢]
- وقوله تعالى: { ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب} [سورة الطلاق:٢].

ووجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى أمر فيها بالاستشهاد، ونهى عن كتمان الشهادة فدل ذلك على مشروعية الشهادة(١٣) .

ثانيًا: من السنة.

أ- في حديث الأشعث بن قيس أنه قال: "كانَتْ بَيْنِي وبيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ في بئْرٍ، فاخْتَصَمْنا إلى رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فقالَ: شاهِداكَ، أوْ يَمِينُهُ"(١٤) .

---

(٨) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ١٦٤).

(٩) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٢٩٢).

(١٠) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٥/ ٣٧٧).

(١١) ينظر: المرجع السابق.

(١٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٤٠٤).

(١٣) ينظر: أثر الشبهات في الإثبات بالشهادة د. حميد العفيف (٣٤٤).

(١٤) الحديث صحيح أخرجه البخاري (٢٥١٦)، ومسلم(١٣٨).

ب- أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ لرجُلٍ:" تَرى الشَّمسَ ؟ قالَ : نعَم . قالَ : علَى مثلِها فاشهَد، أو دَعْ"(١٥) .

ت- أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ قَضَى بيَمِينٍ وَشَاهِدٍ(١٦) .

ث- وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه- : أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: "إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وإِنَّمَا نَأْخُذُكُم الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ"(١٧) .

ثالثًا: الإجماع: حكي الإجماع في عدة مواضع على قبول الشهادة والعمل بها ومن ذلك:

- "أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن شهادة الرجل المسلم البالغ العاقل، الحر الناطق، المعروف النسب البصير، الذي ليس بوالد للمشهود له ولا ولد، ولا أخر ولا أجير، ولا صديق ولا عدو، ولا وكيل ولا شريك، ولا جارٍ بشهادته إلي نفسه شيئًا، ولا يكون صاحب بدعة تعرف بأذى الناس...جائزة يجب على الحاكم قبولها إذا كانا رجلين أو رجلاً وامرأتين"(١٨) .

- "لا نزاع في مشروعية الشهادة والإشهاد، وقد شهد لذلك قَوْله تَعَالَى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ} [البقرة: ٢٨٢] {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: ٢] {وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ} [البقرة: ٢٨٣] "(١٩) .

رابعًا: العقل.

- أن الحاجة داعية إلى الشهادة، وذلك لحصول النكران بين الناس، والرجوع إلى الشهادة إحياء لحقوق الناس، وصون العقود عن الخلاف، وحفظ الأموال على أربابها(٢٠).

المبحث الثاني: حكم الشهادة.

وقبل الشروع في هذا المبحث لابد من إيضاح أقسام الشهادة فلتحمل الشهادة ونقلها عدة أقسام باعتبارات مختلفة، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام رئيسية(٢١):

القسم الأول: تحمل الشاهد موضوع الشهادة ونقلها من الأصل وهي التي تكون بناء على المعاينة والقطع وهي محل البحث.

---

(١٥) رواه عبدالله بن عباس المحدث: الساجي، تعليقات على المجروحين (٢٣٧) خلاصة حكم المحدث: فيه محمد بن سليمان ضعيف.

(١٦) رواه عبدالله بن عباس، صحيح مسلم (١٧١٢).

(١٧) صحيح البخاري (٢٦٤١).

(١٨) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٣٦)، الإجماع لابن المنذر ت فؤاد ط المسلم (٦٦).

(١٩) شرح الزركشي على مختصر الخرقي للزركشي (٣٠٠).

(٢٠) ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٧/ ٢٤٦).

(٢١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٩٧).

القسم الثاني: تحمل الشهاد موضوع الشهادة ونقلها عن الشهود وهذا النوع من التحمل هو الشهادة على الشهادة.
القسم الثالث: تحمل الشاهد موضوع الشهادة ونقل حكمها عند الحاكم.
وقد اتفق الفقهاء على أن الشاهد إذا لم يكن غيره ينوب عنه، ولم يكن مشغولا، وكانت الإجابة له ممكنة، فدعي إلى أداء الشهادة، ففرض عليه أداءها، وقد نقل الإجماع على ذلك.
وممن نقل الإجماع ابن حزم-رحمه الله- فقد قال: "اتفقوا على أن الشاهد إذا لم يكن غيره ينوب عنه ولم يكن مشغولا وكانت الإجابة له ممكنة فدعي إلى أداء شهادته ففرض عليه أداؤها"(٢٢).
ونقل الإجماع ابن تيمية-رحمه الله-:" ولو كان الشهود أكثر من نصاب الشهادة وطلب أحدهم وجب عليه أداؤها في أصح قولي العلماء وأما إذا كان المطلوب لا يتم النصاب إلا به فقد تعينت عليه إجماعا"(٢٣).
"ولا خلاف بين العلماء أن من رأى رجلاً يقتل رجلاً أو يغصب أنه يجوز أن يشهد به، وإن لم يشهده الجاني بذلك على نفسه"(٢٤).
وقد نص نظام الإثبات على انه يجوز الإثبات بشهادة الشهود مالم يرد نص يقضي بغير ذلك (٢٥).
أما ما يتعلق بحكم الشهادة فهي كما يأتي:
حكم الشهادة عند الحنفية:
تحمل الشهادة وأداؤها فرض كفائي في المذهب الحنفي، ومما يظهر أنهم يطلقون معنى الأداء على التحمل والأداء معًا، ويتضح بأنهم فرقوا بين أداء الشهادة إذا كانت حقا لله أو حقًا لآدمي، فحق الله يجب عليه الأداء حسبة وإن لم يطلب منه ذلك أما حق الآدمي فإنه لا يتعين عليه إلا إذا طلب منه ذلك ويصبح أمرًا لازما عليه، وأما الحدود فللمتحمل الخيار إما الستر أو الشهادة(٢٦).
فأحكام أداء الشهادة عند الأحناف ثلاث مراتب:
١- ما يكون فرضًا حق الله عدا الحدود.
٢- ما يكون فرضا بشرط أن يطلب منه.

---

(٢٢) مراتب الإجماع (ص: ٥٣).
(٢٣) مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٦٠٥)، وللاستزادة ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٣٨)، الإجماع لابن المنذر ت فؤاد ط المسلم (ص: ٦٨).
(٢٤) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٣٨).
(٢٥) المادة الخامسة والستون من نظام الإثبات.
(٢٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٦٨).

٣- ما يكون بالخيار وهو ما يتعلق بالحدود.

حكم الشهادة عند المالكية:

حكم الشهادة عند المالكية له حالتان[٢٧] :

الحالة الأولى: حال التحمل.

فالتحمل فرض كفاية عندهم، فإن كان الرجل في موضع ليس فيه من يحمل الشهادة عنه تعين الفرض عليه.

الحالة الثانية: حال الأداء.

أداء الشهادة عند المالكية واجب متى ما دعي لأدائها، قال محمد بن رشد:" إذا دعي ليشهد بما علمه واستحفظ إياه فإن ذلك واجب عليه لقول الله عز وجل: :{ لا نزاع في مشروعية الشهادة والإشهاد، وقد شهد لذلك قَوْله تَعَالَى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ} [٢٨]، وقوله: { وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا} [٢٩].

فمن كانت عنده شهادة فلا يحل له أن يكتمها ويلزمه إذا دعي إليها أن يقوم بها، وأما إن لم يدع إلى القيام بها فقد قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «خيرُ الشُّهداءِ ، من أدَّى شَهادتَهُ قبلَ أن يُسألَها.»[٣٠]"[٣١].

حكم الشهادة عند الشافعية: تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية في المذهب الشافعي، أما إن كان في موضع لا يوجد فيه غيره ممن يقع به الكفاية تعين عليه، والمستحب أن لا يشهد في الحدود وأما في حق الآدمي إذا كان صاحبها يعلم بلك فلا يشهد إلا إذا دعي، وأما إذا كان لا يعلم شهد قبل أن يسأل[٣٢].

حكم الشهادة عند الحنابلة:

تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية عند الحنابلة، فإن دعي إلى تحمل شهادة لزمته الإجابة، وإن كانت عنده شهادة فدعي إلى أدائها لزمه ذلك، فإن قام بالفرض في التحمل أو الأداء اثنان، سقط عن الجميع، وإن امتنع الكل أثموا[٣٣].

---

(٢٧)ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٨٨)، ينظر: البيان والتحصيل (١٠/١٢٨-١٢٩).

(٢٨) [سورة البقرة:٢٨٢].

(٢٩) [سورة البقرة:٢٨٣].

(٣٠) رواه زيد بن خالد الجهني، سنن الترمذي (٢٢٩٧)، خلاصة حكم المحدث: حسن غريب من هذا الوجه.

(٣١) البيان والتحصيل (١٠/ ١٢٨-١٢٩).

(٣٢) المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٢٢٣).

(٣٣) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٢٩).

حكم الشهادة في النظام السعودي:

نجد بأن المنظم لم يعطي حكمًا عامًا للشهادة وإنما أعطى القاضي سلطة تقديرية في استدعاء من ترى شهادته مؤثرة في الدعوى، فالمنظم جعل للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم- أن تستدعي للشهادة من ترى لزوماً لسماع شهادته؛ إظهاراً للحقيقة(٣٤).

المبحث الثالث: شروط الشهادة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط في الشاهد، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شرط التحمل.

يقصد بتحمل الشهادة: قدرة الشاهد على حفظها وضبطها، ويشترط الفقه الإسلامي عدة شروط يجب توفرها في الشاهد:

- **العقل:** فلا يصح تحملها من مجنون أو صبي لا يعقل، بخلاف الحرية والإسلام والبلوغ فتشترط حال الأداء لا التحمل وذلك لأن تحمل الشهادة عبارة عن فهم الحادثة وضبطها، ولا يحصل ذلك إلا بآلة الفهم والضبط، فيجب حال تحمل الشهادة أن يكون المتحمل ضابطا مميزا ولا ينظر إلى بقية الأوصاف من صغر أو كفر أو حرية(٣٥).
- **البصر:** اختلف أهل العلم في كون البصر شرطًا للتحمل على قولين وتفصيل ذلك في الآتي:

القول الأول: يشترط أن يكون بصيرا في الأقوال والأفعال، وقال به الحنفية والشافعية إلا أن الشافعية استثنوا من الأقوال ما يثبت بالاستفاضة، فتقبل شهادة الأعمى فيما يجري فيه التسامع(٣٦).

القول الثاني: أن البصر ليس بشرط من شروط التحمل، وذهب إلى ذلك المالكية والحنابلة(٣٧).

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ} (٣٨)

ووجه الاستشهاد: أن سبحانه وتعالى قال "استشهدوا" والأعمى لا يصح استشهاده؛ لأن الاستشهاد يتطلب المعاينة والأعمى لا يستطيع المعاينة(٣٩).

---

(٣٤) ينظر: المادة الثانية والسبعون/٣ من نظام الإثبات

(٣٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٦٦)، الذخيرة للقرافي (١٠/ ١٥٣)، الأم للشافعي (٤٩/٧)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (٧٢١).

(٣٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٦٦)، الأم للشافعي (٧/ ٤٨) وقد ذكر في كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٥٧٢) بأنه لا تقبل شهادة الأعمى إلا في خمسة مواضع النسب والموت والملك المطلق والترجمة وعلى المضبوط وما تحمله قبل العمى.

(٣٧) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٩٧)، حاشية الروض المربع (٧/ ٥٩١).

(٣٨) [سورة البقرة:٢٨٢].

٢- "سأل رجلٌ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ عن الشهادةِ ، فقال : هل ترى الشمسَ؟ على مِثْلِها فاشهد أو دعْ"(٤٠).

ووجه الاستشهاد أن الحديث أبان أن الشاهد لا يشهد إلا عن أمر رآه أو وعاينه كرؤيته للشمس رؤية واضحة فجعل الحديث من شروط صحة الشهادة المعاينة لما شهد به (٤١).

نوقش: بأن الحديث ضعيف، وفي حال التسليم بصحة الحديث فإن شهادة الأعمى قد تصل إلى اليقين في بعض الحالات وليس بمحال عقلا.

٣- أن السماع من الخصم شرط والشهادة تقع له ولا يعرف كونه خصما إلا بالرؤية، لأن النغمات يشبه بعضها بعضا، فشهادته لا ترجع إلى يقين حصل له وإنما يبين امره عن غالب الظن(٤٢).

نوقش: بعدم التسليم بأن الصوت يحصل به الظن، فإن الأعمى يجوز له أن يقدم على وطء زوجته إذا عرف صوتها فهذا يعني أن الصوت يعطي يقينًا بالشيء المسموع.

أجيب: إن الإقدام على ذلك من باب غلبة الظن و أنه لابد للشاهد أن يأتي بلفظ الشهادة ولو عبر بلفظ غير لفظ الشهادة بأن قال أعلم أو أتيقن أو أظن لم تقبل شهادته ولفظ الشهادة يقتضي القطع ولا مجال للظن فيه.

٤- لأن العلم بالأفعال لا يحصل إلا بالبصر ولا بصر للأعمى.

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: : { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ} (٤٣) ووجه الاستشهاد: أن الأعمى قد يكون مرضيا للشهادة وهو من رجالنا الأحرار، فظاهر ذلك يقتضي وجود شهادته(٤٤).

نوقش: بأن الله سبحانه وتعالى قال: "واستشهدوا" والأعمى لا يصح استشهاده فالاستشهاد يقتضي احضار المشهود عليه ومعاينته إياه والأعمى غير معاين ولا مشاهد فهذه الآية لا تدل على جواز شهادة الأعمى بل هي دليل على بطلانها.

---

(٣٩) ينظر: تفسير البغوي (٢/ ٧٩).

(٤٠) رواه عبدالله بن عباس المحدث: الساجي، تعليقات على المجروحين (٢٣٧) خلاصة حكم المحدث: فيه محمد بن سليمان ضعيف.

(٤١) ينظر: علم القضاء د أحمد الحصري (٢٢٢/٢).

(٤٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٦٦).

(٤٣) [سورة البقرة:٢٨٢].

(٤٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (١/ ٦٠٥)، أحكام القرآن لابن الفرس (١/ ٤٢٩).

٢- إن الحاجة إلى البصر عند التحمل لحصول العلم بالمشهود به وذلك يحصل بالسماع، وللأعمى سماع صحيح فيصح تحمله للشهادة، ويقدر على الأداء بعد التحمل[٤٥].

- علم الشاهد بالمشهود

لابد أن يكون تحمل الشهادة عن علم أو المعاينة بنفسه لا بغيره وذلك لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "سأل رجلٌ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ عن الشهادةِ ، فقال : هل ترى الشمسَ ؟ على مِثْلِها فاشهد أو دعْ"[٤٦] .

ولا يتم ذلك إلا بالعلم أو المعاينة[٤٧] ، ويكتمل العلم بمعرفة اسمه ونسبه[٤٨] .

ويجدر التنبيه بأنه لا يشترط لتحمل الشهادة: البلوغ، والحرية، والإسلام، والعدالة، فليست من شرائط التحمل، بل من شرائط الأداء[٤٩]، فقد "أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن العبد والصغير والكافر، إذا شهدوا على شهادة، فلم يدعوا لها ولم يشهدوا بها، حتى عتق العبد وبلغ الصبي وأسلم الكافر، ثم أدوها في حال تقبل فيها شهادتهم أن قبولها يجب"[٥٠].

الفرع الثاني: شرط الأداء.

إن أداء الشهادة لا يمكن قبوله ولا يمكن أن يترتب على الحكم أي أثر إلا بتوافر شروط معينة وهي:

١- شرط العقل

ومن المعلوم بأن من لا عقل له لا يضبط قوله ولا يعي ما يقول، ومن هو كذلك لا تقبل شهادته سواء ذهب عقله بجنون أو سكر[٥١]، وقد "أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن لا شهادة لمجنون في حال جنونه"[٥٢] .

٢- شرط البلوغ

---

(٤٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٦٦).

(٤٦) سبق تخريجه.

(٤٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٨/ ١٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ١٦٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٣٦٠).

(٤٨) ينظر: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (٦٩).

(٤٩) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٦٦)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ٢٥٨).

(٥٠) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٣٧).

(٥١) ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع (٧٢١).

(٥٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٣٩).

اجمع الفقهاء على وجوب قبول شهادة البالغ وقد ذكر ذلك ابن المنذر "وأجمعوا على أن شهادة الرجل المسلم البالغ العاقل الحر الناطق المعروف النسب البصير...جائزة، يجب على الحاكم قبولها"[٥٣].

واختلف العلماء في شهادة الصبيان المميزين بين بعضهم على أقوال:

القول الأول: لا تقبل شهادة الصبيان بأي حال من الأحوال، وذهب إلى ذلك الجمهور من: الحنفية والشافعية والحنابلة[٥٤].

القول الثاني: تقبل شهادة الصبيان بين بعضهم في الجراح مالم يتفرقوا، وذهب إلى ذلك المالكية وهو رواية أخرى عن أحمد[٥٥].

القول الثالث: إن شهادة الصبي المميز تقبل في غير الحدود والقصاص، وهو رواية عن أحمد[٥٦].

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ} [٥٧]

وجه الاستشهاد: أن الصبيان ليسوا ممن نرضى من الشهداء[٥٨].

٢- قوله تعالى: { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ } [٥٩]

وجه الاستشهاد: فلفظ الرجال يدل على عدم جواز شهادة الصبيان[٦٠].

٣- إنه لما عدل سبحانه وتعالى عن الرجلين إلى أن قال سبحانه:{ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ} [٦١] ، دل على أنه لا يعدل إلى غيرهم من الصبيان[٦٢].

٤- وقال سحانه: :{ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا} [٦٣].

فأخبر أن الشاهد الكاتم لشهادته آثم، والصبي لا يأثم، فيدل على أنه ليس بشاهد [٦٤].

---

(٥٣) الإجماع لابن المنذر (٦٧-٦٦).

(٥٤) ينظر: البناية شرح الهداية (٩/ ١٣٦)، الأم للشافعي (٧/ ٩٤)، المغني لابن قدامة (١٠/ ١٤٤)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (٧٢١)، وهذا هو المذهب عند الحنابلة المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢٨٣/٢).

(٥٥) ينظر: المدونة (٤/ ٢٥)، المغني لابن قدامة (١٠/ ١٤٤).

(٥٦) ينظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١٤٤).

(٥٧) [سورة البقرة:٢٨٢].

(٥٨) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦٠٣).

(٥٩) [سورة البقرة:٢٨٢].

(٦٠) الأم للشافعي (٧/ ٩٤).

(٦١) [سورة البقرة:٢٨٢].

(٦٢) الحاوي الكبير (١٧/ ٦٠).

(٦٣) [سورة البقرة:٢٨٣].

٥- قوله عليه الصلاة والسلام "رُفِعَ القلمُ عن ثلاثٍ عن النائمِ حتى يستيقظَ وعن الصبيِّ حتى يحتلمَ وعن المجنونِ حتى يعقلَ"(٦٥) .

ووجه الاستشهاد: أنه لما كان القلم مرفوعا عنه في حق نفسه إذا أقر، كان أولى أن يرفع في حق غيره، إذا شهد، ولأن الشهادة في الأموال أخف منها في الدماء، وهي غير مقبولة منهم في الأموال، فأولى أن لا تقبل في الدماء(٦٦) .

٦- ولما نقل أن عبد الله بن أبي مليكة كتب إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن شهادة الصبيان فقال لا تجوز(٦٧) .

٧- ولأن الصبي لا يقبل قوله على نفسه بالإقرار، فأولى ألا يقبل على غيره بالشهادة.

٨- إذا كانت شهادته لا تقبل في الأموال فالأولى ألا تقبل في الجرائم لما قد تنطوي على شهادته عقوبة قد تذهب النفس أو العضو.

أدلة القول الثاني:

١- استدلوا بما نقل عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه :"أَنَّ سِتَّةَ غِلْمَةٍ ذَهَبُوا يَسْبَحُونَ، فَغَرِقَ أَحَدُهُمْ، فَشَهِدَ ثَلَاثَةٌ عَلَى اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَّقَاهُ، وَشَهِدَ اثْنَانِ عَلَى ثَلَاثَةٍ أَنَّهُمَا غَرَّقُوهُ، فَقَضَى عَلَى الثَّلَاثَةِ خُمُسَيِ الدِّيَةِ، وَعَلَى الِاثْنَيْنِ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ الدِّيَةِ»"(٦٨).

٢- وما نقل عن الزبير رضي الله عنه أنه قال: «إذا جيء بهم عند المصيبة، جازت شهادتهم»(٦٩) .

٣- ولأن الظاهر صدقهم وضبطهم وإذا تفرقوا احتمل أن تلغو.

أدلة القول الثالث:

استدلوا بما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام - مُروا أبناءَكُم بالصَّلاةِ لسَبعِ سنينَ، واضرِبوهم عليهَا لعَشرِ سِنينَ ، وفرِّقوا بينَهُم في المضاجِعِ ، وإذا أنكحَ أحدُكُم عبدَهُ أو

---

(٦٤) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٤٥).

(٦٥) الراوي: علي بن أبي طالب المحدث: ابن حزم في المحلى(٨/٥٠)، خلاصة حكم المحدث: احتج به ، وقال في المقدمة: لم نحتج إلا بخبر صحيح من رواية الثقات، التخريج: أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم قبل حديث (٥٢٦٩) بنحوه، وأخرجه موصولاً أبو داود (٤٤٠٢) واللفظ له، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٧٣٤٦)، وأحمد (٩٥٦) باختلاف يسير، وابن ماجه (٢٠٤٢) مختصراً.

(٦٦) الحاوي الكبير (١٧/ ٦٠).

(٦٧) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (١٠/ ٢٣٨).

(٦٨) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٤٨)، وروي بلفظ آخر في معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٢/ ٢٢).

(٦٩) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٨/ ٣٤٩).

أجيرَهُ ، فلا يَنظرنَّ إلى شيءٍ مِن عورتِهِ ، فإنَّما أسفلَ مِن سرَّتِهِ إلى رُكْبتيهِ من عورتِهِ[٧٠] .

ووجه الاستشهاد: أنها تقبل شهادة ابن عشر لأنه يضرب على الصلاة أشبه البالغ.

ويرى الباحث أن الأصل عدم قبول شهادة الصبيان ومن أجازها إنما هو في حالة الضرورة المترتب على إهمالها ضرر، وضياع للحقوق، ولابد من عدة ضوابط لقبول شهادة الصبيان بين بعضهم، وهي:

أ- أن تكون الشهادة في الجرح والقتل.
ب- أن تكون شهادتهم قبل تفرقهم.
ت- أن لا يختلف الشهود في شهادتهم .
ث- أن تكون شهادتهم على بعضهم.
ج- أن لا يكون الشاهد مشهورًا بالكذب.
ح- أن لا يكون بينهم كبير تقبل شهادته.
خ- أن يكون الشاهد حرًا مميزا.

وقد اشترط المنظم أن يبلغ الشاهد سن الخامسة عشرة، وتسمع شهادتهم على سبيل الاستئناس، ولا يجوز سماع شهادة من لم يكن سليم الإدراك[٧١] .

٣- السمع : تقرر عند الفقهاء أن شهادة الأصم تقبل في المرئيات دون المسموعات، ثم إن مدرك العلم الذي تقع به الشهادة اثنان، الرؤية والسماع. فأما ما يقع بالرؤية، فالأفعال؛ كالغصب، والإتلاف، والزنى، وشرب الخمر، وسائر الأفعال، وكذلك الصفات المرئية؛ كالعيوب في المبيع، ونحوها، فهذا لا تتحمل الشهادة فيه إلا بالرؤية؛ لأنه يمكن الشهادة عليه قطعا، فلا يرجع إلى غير ذلك

وأما السماع من المشهود عليه، مثل العقود؛ كالبيع، والإجارة، وغيرهما من الأقوال، فيحتاج إلى أن يسمع كلام المتعاقدين، ولا تعتبر رؤية المتعاقدين، إذا عرفهما وتيقن أنه كلامهما. وبهذا قال ابن عباس، والزهري، وربيعة، والليث، وشريح، وعطاء، وابن أبي ليلى، ومالك[٧٢] .

٤- البصر: اتفق الفقهاء على أن شهادة الأعمى لا تقبل في الحدود والقصاص [٧٣] .

ويمكن تقسيم اشتراط البصر إلى قسمين :

---

(٧٠) رواه جد عمرو بن شعيب، المحدث: أحمد شاكر، مسند أحمد (٣٦/١١)، خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح.

(٧١) ينظر: المادة السبعون من نظام الإثبات.

(٧٢) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ١٦٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٣٧٤)، المغني لابن قدامة (١٠/ ١٣٩-١٤٠).

(٧٣) ينظر: العناية شرح الهداية (٧/ ٣٩٧).

القسم الأول: فاقد البصر حال التحمل والأداء، وهذا القسم يأخذ حكم الخلاف السابق في اشتراط البصر حال التحمل.

القسم الثاني: من كان بصيرًا حال التحمل ثم فقد بصره حال الأداء.

القول الأول: لا تقبل شهادة الأعمى، سواء كان بصيرا وقت التحمل أو لا.

ذهب إلى ذلك :أبي حنيفة والمالكية(٧٤) .

القول الثاني: ليس بشرط حتى تقبل شهادته وذلك إذا كان بصيرا وقت التحمل وكان المشهود به غير منقول فلا يحتاج إلى الإشارة إليه وقت الأداء، وذلك عند أبي يوسف والشافعية والحنابلة(٧٥) .

٥- الكلام: ويتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة الأخرس على الأقوال مطلقاً، لا بالإشارة ولا بالكتابة، لأن الأقوال مدركها السمع لقوله تعالى: { ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا} (٧٦)، والأخرس لا يمكنه إدراك الأقوال، وبالتالي لا تجوز شهادته عليها.

أما شهادة الأخرس على الأفعال التي تُدرك بالرؤية، كالزنا، والشرب، والسرقة، والقتل فللفقهاء خلاف فيها.

القول الأول: يشترط الكلام فلا تقبل شهادة الأخرس ولو فهمت إشارته، وقد قال بذلك جمهور الأحناف؛ وذلك لأن من شروط صحة الشهادة عندهم لفظ "أشهد"، والأخرس لا عبارة له لعدم قدرته على الكلام أصلاً، وبالتالي فلا تقبل شهادته(٧٧) .

القول الثاني: يقولون باشتراط الكلام فلا تقبل شهادة الأخرس إلا إذا أداها بخطه فتقبل، وذهب إلى ذلك الحنابلة؛ لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين ولا يقين في إشارة الأخرس؛ لأنه قد يفهم منه شيء آخر غير ما أراد، ولأن مراعاة لفظة الشهادة شرط صحة أدائها، ولا عبارة للأخرس أصلا فلا شهادة له(٧٨) .

القول الثالث: يرون بقبول شهادة الأخرس إذا فُهمت إشارته.

وذهب إلى ذلك المالكية والشافعية، وذلك لقيام الإشارة منه مقام نطقه في أحكامه من طلاقه، ونكاحه، وظهاره، وكذلك في شهادته، كما يرون قبول شهادته بالكتابة، وذلك

---

(٧٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٦٨)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ١٥٤).

(٧٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٦٨)، الأم للشافعي (٧/ ٤٨).

(٧٦) [سورة الإسراء:٣٦].

(٧٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٦٨).

(٧٨) ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٧٢١).

لأنهم يكتفون بكل صيغه، أو لفظ يؤدي معنى الإخبار والشهادة، وهذا حاصل بالإشارة والكتابة[٧٩].

٦- الحرية : اختلف العلماء في اشتراط الحرية على قولين:

القول الأول: أن الحرية شرط من شروط قبول الشهادة، فلا تقبل شهادة العبد.

ذهب إلى ذلك: الحنفية[٨٠]، والمالكية والشافعية[٨١].

القول الثاني: أن الحرية لست بشرط من شروط قبول الشهادة، فتقبل شهادة العبد متى ما توفرت بقية الشروط، واتفق أصحاب هذا القول أن شهادة العبد مقبولة، واختلفوا في الحدود والقصاص، وذهب إلى ذلك الحنابلة[٨٢].

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى:{ ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون} [٨٣].

وجه الاستشهاد: أن الشهادة شيء فلا يقدر على أدائها بظاهر الآية الكريمة[٨٤].

٢- إن العبد لا ولاية له على غيره ولا يملك فلا شهادة له؛ لأنه لو كان له شهادة لكان يجب عليه الإجابة إذا دعي لأدائها للآية السابقة.

٣- لا تقبل شهادة العبد قياسًا على الميراث

نوقش: أن الميراث يقتضي التمليك، والعبد لا يملك ولا خلاف في ذلك، ولكن مبنى الشهادة على العدالة التي هي مظنة الصدق، وحصول الثقة من القول، والعبد أهل لذلك، فوجب أن تقبل شهادته.

أدلة القول الثاني:

١- استدلوا بعموم آيات الشهادة

٢- - واستدلوا بحديث عقبة بن الحارث "أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ له، قَالَ: وكيفَ وقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُما فَنَهَاهُ عَنْهَا"[٨٥].

---

(٧٩) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (٩/ ٣٣٩)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (٣/ ٢١٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ٢٥٩).

(٨٠) وقد اختلفوا في شهادة المبعض.

(٨١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٦٧)، الذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٢٦)، الأم للشافعي (٤٩/٧).

(٨٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٥-١٧٧).

(٨٣) [سورة النحل:٧٥].

(٨٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٦٧).

(٨٥) صحيح البخاري (٢٦٥٩).

٧- الإسلام: اتفق العلماء "على أن المسلمين يقبلون على المشركين الذميين في كل حكم من الدماء فما دونها..."[٨٦].
"واتفقوا أنه لا يقبل مشرك على مسلم في غير الوصية في السفر"[٨٧].
وقد اختلف العلماء في شهادة الكافر على المسلم على قولين:
القول الأول: لا تقبل شهادة الكافر على المسلم مطلقا[٨٨].
القول الثاني: يجوز قبول شهادة الكافر على المسلم حال الوصية والسفر[٨٩]
أدلة القول الأول:
١- قوله تعالى: { لذين يتربصون بكم فإن كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم }[٩٠].
٢- قوله تعالى: { من يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب}[٩١]
٣- لا تجوز شهادةُ مِلَّةٍ على مِلَّة إلَّا مِلَّةَ محمَّدٍ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؛ فإنها تجوز على ملَّةِ غيرِهم[٩٢].
٤- أن الشهادة من الولاية ولا ولاية لغير المسلم على المسلم.
أدلة القول الثاني:
١- قوله تعالى: { ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم }[٩٣]
ووجه الاستشهاد: وأن المقصود واخران من غيركم أي من غير أهل دينكم[٩٤].
نوقش: أن الآية منسوخة بقوله تعالى: { من يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب}[٩٥] [٩٦].

---

(٨٦) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٣٨).
(٨٧) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٣٩).
(٨٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ١٤٠)، المدونة (٤/ ٢١)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٦٢٧).
(٨٩) ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع (٧٢١).
(٩٠) [سورة النساء:١٤١].
(٩١) [سورة الطلاق:٢].
(٩٢) رواه أبو هريرة، المحدث: الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير(٣٩٢/٧)، خلاصة حكم المحدث: مضعف بعمر بن راشد، التخريج: أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (١٥٧/٣)، والطبراني في المعجم الأوسط (٥٤٣٤) بنحوه، والبيهقي (٢١١٢٧) باختلاف يسير.
(٩٣) [سورة المائدة:١٠٦].
(٩٤) تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ٥١٢).
(٩٥) [سورة الطلاق:٢].
(٩٦) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٨/ ٤٢٥).

أجيب: أن سورة المائدة من أواخر السور التي نزلت ودليل ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "أما إنَّها آخرُ سورةٍ نزلت فما وَجدتُمْ فيها مِن حلالٍ فاستحلُّوهُ، وما وجَدتُمْ فيها من حرامٍ فحرِّموهُ"(٩٧).

٢- ولما نقل أن هشام بن هبيرة كتب إلى شريح يسأله عن شهادة المشركين على المسلمين فقال شريح:" لا تَجوزُ شَهادةُ المُشرِكينَ على المُسلِمينَ، إلَّا في وَصيَّةٍ، ولا تَجوزُ في وَصيَّةٍ إلَّا أنْ يَكونَ مُسافِرًا"(٩٨).

٨- العدالة والمروءة: ومما يظهر اتفاق المذاهب الأربعة على اشتراط العدالة مع اختلافهم في تعريفها(٩٩).

وسأنتقي بعض التعريفات من كتب المذاهب:

العدالة عند الحنفية : أن يكون مجتنبا عن الكبائر ولا يكون مصرا على الصغائر ويكون صلاحه أكثر من فساده وصوابه أكثر من خطئه(١٠٠).

العدالة عند المالكية: المحافظة الدينية على اجتناب الكذب والكبائر وتوقي الصغائر وأداء الأمانة وحسن المعاملة(١٠١).

العدالة عند الشافعية: اجتناب الكبائر، والإقلال من الصغائر(١٠٢).

العدالة عند الحنابلة: استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله(١٠٣).

أدلة اشتراط العدالة:

١- قوله تعالى:{ أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم} (١٠٤).

وجه الاستدلال: دل النص على أن الشاهد لابد أن يكون مرضي والشاهد المرضي هو العدول(١٠٥).

---

(٩٧) الراوي: عائشة أم المؤمنين، المحدث: أحمد شاكر، عمدة التفسير، (٦١٩/١)، وقد أشار في المقدمة إلى صحته.

(٩٨) رواه هشام بن هبيرة، المحدث: شعيب الأرناؤوط، تخريج مشكل الآثار(٤٦٣/١١)، خلاصة حكم المحدث: رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٩٩) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٣٩)، المدونة (٤/ ١٨)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٦٢٨)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (٧٢١).

(١٠٠) وهذا التعريف نقلا عن أبي يوسف، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ٢٢٦).

(١٠١) جامع الأمهات (ص: ٤٦٩).

(١٠٢) الحاوي الكبير (٩/ ٦٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٢٥/١١).

(١٠٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع (٧٢٢).

(١٠٤) [سورة البقرة:٢٨٢].

(١٠٥) ينظر: تفسير الطبري (٦/ ٦٢).

نوقش: بأن هذه النصوص مطلقة ولا ذكر للعدالة فيها ، والحنفية يرون بأنه متى ما اتحد الحكم واختلف السبب فلا يحمل المطلق على المقيد ، فما وجه اشتراط العدالة مع أنه ورد الإشهاد مطلقًا في بعض النصوص وغير مقيد بالعدالة؟ [١٠٦].

أجيب: إن اشتراط العدالة في الشهادات باعتبار وجوب التوقف، وهو قوله تعالى {إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا} أي توقفوا في خبر الفاسق بالنص، وباعتبار قوله تعالى: { أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم} [١٠٧]، والفاسق لا يكون مرضيا لا بحمل المطلق على المقيد[١٠٨].

٩- انتفاء التهمة: فانتفاء التهمة شرط من شروط الأداء، وتحصل التهمة بعدة أمور:

١- كأن يكون ذا قرابة مؤكدة.

٢- أو يكون ممن يجر بشهادته على نفسه مغنما أو يدفع مغرما،

٣- بوجود عداوة بين الشاهد والمشهود عليه.

٤- أن لا تُرد شهادته لفسقه.

٥- عدم مبادرة الشاهد قبل أن يطلب استشهاده.

ودليل ذلك "أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة، وذي الغمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت ، وأجازها لغيرهم"[١٠٩].

وقد أجمعت الأمة "على أن الخصومة إذا كانت قائمة بين الشاهد والخصم أن لا تقبل شهادته"[١١٠].

وقد قسم القرافي[١١١] هذه التهم إلى ثلاثة أقسام فقال: " اعلم أن الأمة مجمعة على رد الشهادة بالتهمة من حيث الجملة لكن وقع الخلاف في بعض الرتب، وتحرير ذلك أن

---

(١٠٦) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٢٦٨)، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٠٥).

(١٠٧) [سورة البقرة:٢٨٢].

(١٠٨) أصول السرخسي (١/ ٢٧٠).

(١٠٩) رواه عبدالله بن عمرو، المحدث: أبو داود، سنن أبي داود (٣٦٠٠)، خلاصة حكم المحدث: سكت عنه، وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح.

(١١٠) الإجماع لابن المنذر (٦٧).

(١١١) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي المشهور بالقرافي، ولد سنة ست وعشرين وستمائة، وكان مالكيا إماما في أصول الفقه وأصول الدين عالما بالتفسير، وله التنقيح وشرحه وله أنوار البروق وأنواء الفروق، و الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام، وله الذخيرة في مذهب مالك، و شرح تنقيح الفصول، و الاستبصار في ما يدرك الأبصار، توفي سنة اثنتين وثمانين وست مائة، ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون(١/ ٢٣٦-٢٣٩)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم(١/ ٤٤٠)، الوافي بالوفيات، الصفدي (٦/ ١٤٦)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لجمال الدين الظاهري (١/ ٢٣٢).

التهمة ثلاثة أقسام مجمع على اعتبارها لقوتها، ومجمع على إلغائها لخفتها، ومختلف فيها هل تلحق بالرتبة العليا فتمنع أو بالرتبة الدنيا فلا تمنع فأعلاها شهادة الإنسان لنفسه مجمع على ردها، وأدناها شهادة الإنسان لرجل من قبيلته أجمع على اعتبارها، وبطلان هذه التهمة، ومثال المتوسط بين هاتين الرتبتين شهادته لأخيه أو لصديقه الملاطف، ونحو ذلك"[١١٢].

المطلب الثاني: شروط خاصة بالشاهد في بعض الشهادات.

الشرط الأول: الذكورة في الحدود والقصاص.

وقد حكي الإجماع على هذا الشرط فقد قال الشافعي رحمه الله: "ثم لم أعلم أحدًا من أهل العلم خالف في أنه لا يجوز في الزنا إلا الرجال" [١١٣].

وقد نقل ذلك ابن المنذر رحمه الله فقال: " وأجمعوا على أن شهادتهن لا تقبل في الحدود"[١١٤].

الشرط الثاني: والأصالة في الشهادة على الحدود والقصاص.

القول الأول: أن الأصالة شرط في الحدود والقصاص، ذهب إلى ذلك الحنفية والحنابلة ورواية عند الشافعية [١١٥].

القول الثاني: لا تشترط الأصالة في الحدوج والقصاص، وذهب إلى ذلك المالكية وهو رواية عند الشافعية[١١٦].

بخلاف المنظم فقد نص على أن تكون الشهادة عن مشاهدة أو معاينة أو سماع، ولا تقبل الشهادة بالاستفاضة إلا فيما يتعذر علمه غالباً دونها[١١٧].

المطلب الثالث: شروط في الشهادة.

استكمالًا لما مضى من الشروط الخاصة بالشاهد أبدأ مستعينًا بالله لبيان الشروط المتعلقة بالشهادة، ومما هو معلوم بأن هناك شروط عامة في جميع الشهادات وشروط خاصة في بعضها.

---

(١١٢) الفروق للقرافي (٤/٧٠).

(١١٣) الأم (٧/ ١٤١)، أحكام القرآن الشافعي (٢/ ١١٨).

(١١٤) الإجماع لابن المنذر ت فؤاد ط المسلم (٦٨) الإجماع رقم: ٢٧٢.

(١١٥) ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي (٢/ ٨٠٢)، الأم للشافعي (٧/ ٥٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/٤٣٨).

(١١٦) ينظر: بلغة السالك للصاوي (٣٦٧)، تبصرة الحكام لابن فرحون (١/٢٨٢) ،الأم للشافعي (٧/ ٥٣).

(١١٧) ينظر: المادة التاسعة والستون من نظام الإثبات.

الفرع الأول: شروط عامة في جميع الشهادات:

١- صيغة الشهادة: يشترط لأداء الشهادة أن تكون بلفظ أشهد دون غيره من الألفاظ فلا تصح بالمعنى فإن لم يذكر الشاهد لفظة الشهادة وقال أعلم أو أتيقن لم تقبل شهادته؛ لأن النصوص ناطقة بالاستشهاد فلا يقوم مقامها غيرها، وهذا ما عليه جمهور العلماء(١١٨).

والأظهر عند المالكية عدم اشتراط صيغة محددة للشهادة وإنما يكتفى بما يدل على حصول علم الشاهد كتصريحه بالرؤية أو السماع؛ لأن اشتراط لفظ الشهادة لا أصل له في الكتاب ولا في السنة ولا في عمل سلف الصالحين(١١٩)، وهذا ما ذهب إليه المنظم السعودي فلم يتعرض لها الشرط، وتصح الشهادة بأي لفظ دل عليها، بخلاف بعض القوانين العربية التي اشترطت أن تكون الشهادة بلفظ أشهد كالقانون اليمني(١٢٠).

٢- أن تكون موافقة للدعوى.

لابد للشهادة من دعوى لأن الشهادة لا تقبل إلا بعد الدعوى فإن لم توافقها انعدمت؛ لأن الشهادة إذا خالفت الدعوى فيما يشترط فيه الدعوى، وتعذر التوفيق انفردت عن الدعوى، والشهادة المنفردة عن الدعوى فيما يشترط فيه الدعوى غير مقبولة، أما في حقوق الله فلا يشترط فيها الدعوى كالحدود الخالصة لله سبحانه وتعالى(١٢١).

٣- أداؤها في مجلس القضاء.

ولا بد أن تؤدى الشهادة في مجلس القضاء حتى تعتبر شرعًا(١٢٢)، والشهادة بالعموم تتعلق بمجلس القضاء؛ لأنها تتعلق بالحقوق والمنازعات، وبالتالي كان لا بد من وجودها في مجلس القضاء حتى يتبين القاضي من توافر شروط التحمل في الشاهد، ومن حقه بطبيعة الحال أن يناقش الشهود ويستفسر عن أحوالهم ويسألهم عن الواقعة ويرهبهم ويختبرهم إن رأى مصلحة في ذلك .

وقد نص المنظم على أن الشهادة تؤدى شفهيًا، ويجوز كتابةً بإذن المحكمة، وتؤدى بحضور الخصوم، وتسمع شهادة كل شاهد على انفراد، ولم ينص المنظم على مكان أداء الشهادة، إلا أنه يفهم ضمنًا بأن مكانها في مجلس القضاء، ومن ذلك ما نص عليه في

---

(١١٨) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١١٧)، الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/ ٥٧)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ٨٧)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٢/ ١٣٤).

(١١٩) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٤٠٦)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (٢/ ٦٥١).

(١٢٠) ينظر: قانون الإثبات اليمني رقم (٢١)، المادة (٢/٤١).

(١٢١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٧٣).

(١٢٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ٢٠٦)، الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق(١/ ٨).

بعض المواد من تدوين الشهادة في محضر خاص وما يتعلق بمناقشة الشهود، وتوجيه الأسئلة، والطعن في شهادتهم، وتقدير عدالتهم[١٢٣].

الفرع الثاني: شروط خاصة ببعض الشهادات.

- تقدم الدعوى على الشهادة في غير حقوق الله.

فاشتراط أن تكون الدعوى في حقوق العباد؛ لأن الشهادة في هذا الباب شرعت لتحقيق قول المدعي ولا يتحقق قوله إلا بدعواه إما بنفسه وإما بنائبه.

وقد ذكر ابن قدامة بأن الحقوق على ضربين[١٢٤] :

الأول: حق لآدمي معين، كالحقوق المالية، والنكاح، وغيره من العقود والعقوبات، كالقصاص، وحد القذف، والوقف على آدمي معين، فلا تسمع الشهادة فيه إلا بعد الدعوى؛ لأن الشهادة فيه حق لآدمي، فلا تستوفى إلا بعد مطالبته وإذنه، ولأنها حجة على الدعوى؛ ودليل لها، فلا يجوز تقدمها عليها.

الثاني: ما كان حقا لآدمي غير معين، كالوقف على الفقراء، والمساكين أو جميع المسلمين، أو على مسجد، أو سقاية أو مقبرة مسبلة، أو الوصية لشيء من ذلك، ونحو هذا، أو ما كان حقا لله تعالى، كالحدود الخالصة لله تعالى، أو الزكاة، أو الكفارة، فلا تفتقر الشهادة به، إلى تقدم الدعوى؛ لأن ذلك ليس له مستحق معين من الآدميين يدعيه.

- العدد فيما يطلع عليه الرجال، وتنقسم الشهادة باعتبار العدد إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: الشهادة بالزنا: فقد اتفق العلماء "... على قبول أربعة رجال فيما أوجب القتل بقود أو غيره، وفي الزنا في الزنا وفي فعل قوم لوط"[١٢٥] ، والدليل على ذلك قوله تعالى:{ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة } [١٢٦]، وقوله تعالى:{ لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون} [١٢٧].

القسم الثاني: الشهادة في الحدود والقصاص عدا الزنا، فيشترط شهادة رجلين لعموم قوله تعالى قوله تعالى:{ ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم} [١٢٨]، و يعتبر في شهداء هذا النوع من الحرية والذكورية والإسلام والعدالة، ما يعتبر في شهداء الزنى[١٢٩].

---

(١٢٣) ينظر: المادة الرابعة والسبعون، والمادة الخامسة والسبعون من نظام الإثبات

(١٢٤) ينظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١٩٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٧٧).

(١٢٥) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٤١) الإجماع رقم (٢٩٥٦).

(١٢٦) [سورة النور:٤].

(١٢٧) [سورة النور:١٣].

(١٢٨) [سورة البقرة:٢٨٢].

(١٢٩) ينظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١٣١).

القسم الثالث: الشهادة في الأموال وما يقصد به فتقبل فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، فالفقهاء "اتفقوا على قول رجل وامرأتين كما ذكرنا في الرجال سواء بسواء ان لم يوجد رجلان في الديون من الاموال خاصة"[١٣٠] ودليل ذلك قوله تعالى :{ يأأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم ..} [١٣١].

القسم الرابع: الشهادة على ما ليس بمال ولا يقصد به المال غير الحدود والقصاص ، وذلك كالطلاق، والوصية، فهنا وقع الخلاف بين الفقهاء على ذلك:

القول الأول: لابد فيه من شهادة رجلين ولا تقبل شهادة رجل وامرأتين، وقد ذهب الجمهور إلى هذا القول[١٣٢] .

القول الثاني: أنه تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، وهو قول الحنفية و رواية عن أحمد[١٣٣].

أدلة القول الأول:

١- لقول الله تعالى في الرجعة: { فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم ..} [١٣٤].

٢- ولأنه ليس بمال، ولا المقصود منه المال، أشبه العقوبات.

دليل القول الثاني: لأنه ليس بعقوبة، ولا يسقط بالشبهة، أشبه المال.

- اتفاق شهادة الشهود في اللفظ والمعنى: ومن الشروط "اتفاق الشهادتين فيما يشترط فيه العدد فإن اختلفا لم تقبل؛ لأن اختلافهما يوجب اختلاف الدعوى والشهادة، ولأن عند اختلاف الشهادتين لم يوجد إلا أحد شطري الشهادة، ولا يكتفى به فيما يشترط فيه العدد"[١٣٥] .

المبحث الرابع: الشهادة في النظام، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: شروط الشهادة في النظام.

اشترط المنظم في الشاهدة عدة شروط في مواضع متفرقة من نظام الإثبات السعودي، وهي:

---

(١٣٠) مراتب الإجماع لابن حزم (٥٣).

(١٣١) [سورة البقرة:٢٨٢].

(١٣٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٨٦)، الحاوي الكبير (١٧/ ٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٨٢)، هو الصحيح من مذهب الحنابلة "مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٥٨٩)".

(١٣٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ١١٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٨٣).

(١٣٤) [سورة الطلاق:٢].

(١٣٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٧٨).

١- البلوغ: فقد نص المنظم على أن يبلغ الشاهد سن الخامسة عشرة، وتسمع شهادة من دون سن الخامسة عشرة على سبيل الاستئناس(١٣٦).
٢- أن يكون الشاهد سليم الإدراك، فقد نص على أنه لا يجوز سماع شهادة من لم يكن سليم الإدراك(١٣٧)
٣- أن تكون الشهادة عن مشاهدة أو معاينة أو سماع، فلا تقبل الشهادة بالاستفاضة إلا فيما يتعذر علمه غالباً دونها، ومن ذلك ما يأتي(١٣٨) :
أ- الوفاة.
ب- النكاح.
ت- النسب.
ث- الملك المطلق.
ج- الوقف والوصية ومصرفهما.

ومن ذلك الحكم القضائي الذي نص على رد شهادة الشهود في قضية إثبات التعاقد، وذلك لأن العاملين في المؤسسة عملهم متعلق بطلب البضائع وإيصالها دون علم لهم بالتعاقد من عدمه؛ مما يترتب عليه عدم تأثيرها في الدعوى(١٣٩).
وكذلك الحكم الذي نص على رد شهادة الشاهد لأن شهادته غير موصلة في الدعوى بحيث أنه لا يعرف مقدار النسبة المتفق عليها بين طرفي الدعوى(١٤٠).
٤- أن تكون الشهادة فيما دون المائة ألف ريال أو ما يعادلها، مالم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير لك (١٤١)، ويعود السبب في ذلك إلى عدم ثقة المنظم في الشهود لوجود احتمال كذب الشاهد، أو وقوعه في الخطأ، أو كذلك احتمال نسيان الشاهد لأمور مهمة في الواقعة المتنازع عليها.
٥- انتفاء التهمة: فلا تقبل شهادة من يدفع بالشهادة عن نفسه ضرراً أو يجلب لها نفعاً، ولا تقبل شهادة الأصل للفرع، وشهادة الفرع للأصل، وشهادة أحد الزوجين للآخر ولو بعد افتراقهما، وشهادة الولي أو الوصي للمشمول بالولاية أو الوصاية(١٤٢).
ومن ذلك الحكم الصادر من المحكمة العامة برد شهادة الشاهد لوجود خصومة بين الشاهد والمدعى عليه مما يتعين على القاضي رد شهادة الشاهد(١٤٣).

---

(١٣٦) ينظر: المادة السبعون من نظام الإثبات.
(١٣٧) المرجع السابق.
(١٣٨) ينظر: المادة التاسعة والستون من نظام الإثبات.
(١٣٩) ينظر: القضية رقم: ٩٠ تاريخ ١٤٤٢/٨/١٨ الصادر من المحكمة التجارية بجدة.
(١٤٠) ينظر: القضية رقم: ٢٠٠ بتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٣ه الصادر من المحكمة التجارية بجدة.
(١٤١) ينظر: المادة السادسة والستون من نظام الإثبات.
(١٤٢) ينظر: المادة الحادية والسبعون/٢ من نظام الإثبات.
(١٤٣) ينظر: القضية رقم ٣٣ بتاريخ ١٤٤٢/٩/١ه، في المحكمة العامة ببريدة.

وكذلك الحكم الصادر من المحكمة التجارية بالرياض برد شهادة الشاهد في الشركة؛ لوجود تهمة بأنه يجر لنفسه نفعًا بتلك الشهادة(١٤٤) .

٦- أن تنتفي عنها صفة السرية، وهي خاصة بالموظفين المكلفين بالخدمة العامة -ولو بعد تركهم العمل- بأن يشهدوا بما يكون قد وصل إلى علمهم بحكم قيامهم بعملهم من معلومات سرية، ما لم ترتفع عنها صفة السرية، أو تأذن الجهة المختصة في الشهادة بها؛ بناء على طلب المحكمة، أو أحد الخصوم(١٤٥) .

المطلب الثاني: إجراءات الشهادة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: إجراءات الشهادة في النظام.

يمكن تقسيم هذا الرفع إلى ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: طلب الشهادة ودعوة الشهود للمحكمة.

يعد طلب الشهادة من المراحل الأولية التي يمر بها الإثبات بالشهادة، بحيث يتقدم الخصم إلى المحكمة بطلب سماع شهادة الشهود.

وإجراءات طلب الشهادة تكون على النحو الآتي:

أولًا: تقديم الطلب.

يقدم الطلب إلى المحكمة بناءً على طلب الخصم على أن يرفق البيانات الآتية(١٤٦) :

أ- تبيين الوقائع التي يريد إثباتها، والهدف من بيان الوقائع هو تمكين المحكمة من معرفة الوقائع المتنازع فيها، والوقائع التي لا يجوز إثباتها بالشهادة والوقائع التي قد تكفي ظروف الدعوى لإثباتها دون اللجوء للشهادة، والوقائع غير المتعلقة بالدعوى، وكذلك حتى تتمكن المحكمة من مباشرة سلطتها في قبول طلب الإثبات بالشهادة أو رفضه إذ بدون الوقائع لا تستطيع المحكمة مباشرة سطلتها(١٤٧) .

ب- عدد الشهود.

ت- أسماء الشهود

كما أن للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن تستدعي للشهادة من ترى لزومًا لسماع شهادته إظهارًا للحقيقة(١٤٨) .

ثانيًا: الحكم في الطلب:

فمتى ما توفرت الشروط فحينئذ يجب على المحكمة إجابة الخصوم وسماع الشهادة، فيجب أن تكون الواقعة متعلقة بالدعوى، وأن تكون منتجة في الدعوى، وأن تكون الواقعة مقبولة شرعًا ونظاما، وأن تكون محددة، إضافة إلى الشروط السابق ذكرها.

---

(١٤٤) ينظر: القضية رقم ٣٣٨٧ بتاريخ ١٤٤٢/١١/٧هـ.

(١٤٥) ينظر: المادة الحادية والسبعون/٣ من نظام الإثبات.

(١٤٦) ينظر: المادة الثانية والسبعون/١ من نظام الإثبات.

(١٤٧) ينظر: إجراءات الإثبات بالشهادة أمام القضاء المدني د.عبدالحكيم عكاشة (٥٧).

(١٤٨) المادة الثانية والسبعون/٣ من نظام الإثبات.

المسألة الثانية: أداء الشهادة.

قبل الشروع في هذه المسألة يجدر التنبيه على أنه يجب على المحكمة التحقق من صلاحية الشاهد لأداء الشهادة، وعدم وجود المانع من أدائها، فالأصل ألا تقبل شهادة من لم يبلغ سن الخامسة عشرة، على أنه يجوز للمحكمة أن تسمع أقوال من لم يبلغ هذا السن على سبيل الاستئناس كما مر سابقًا[١٤٩].

وقد نص النظام على طريقتين لأداء الشهادة وهي[١٥٠]:

الطريقة الأولى: أداء الشهادة شفاهًا.

الطريقة الثانية: أداء الشهادة كتابةً.

ويجوز للمحكمة تحليف الشاهد عند الاقتضاء، وإذا امتنع عن الحلف فتقدر المحكمة أثر ذلك.

يجدر التنبيه بأن وقت سماع البينات وجرحها وتعديلها هو وقت المحاكمة[١٥١]، ولا بد من مراعاة أمرين حال أداء الشهادة[١٥٢]:

الأمر الأول: أن تؤدى الشهادة بحضور الخصوم، ويجدر التنبيه إلى أن تخلف الخصم المشهود عليه لا يمنع من سماع الشهادة، وله الاطلاع على محضر سماع الشهود.

وقد نص المبدأ القضائي على أنه "من لوازم قبول الشهادة أن تكون بمواجهة المشهود عليه، لأنه قد يرد المشهود عليه الشهادة بأمر له اعتباره، ومجرد خشية الانتقام من الشاهد لا يبرر أن تكون الشاهدة في غير مواجهة المشهود عليه، وخشية الانتقام يرد في غير قضايا المخدرات"[١٥٣].

الأمر الثاني: أن تسمع شهادة كل شاهد على انفراد، إلا لمقتضى معتبر، ويرجع في تقدير ذلك لسلطة القاضي التقديرية، ويجب على الشاهد ابتداءً وقبل أداء الشهادة الإفصاح عن أي علاقة له بأطراف الدعوى، أو أي مصلحة له فيها[١٥٤].

وقد نص المبدأ القضائي رقم (٢٢٢٩) على أنه " على القاضي عند الريبة في الشهادة تفرقة الشهود، وأن يحضروا في وقت واحد ما أمكن ذلك، وألا يمكنوا من مقابلة بعضهم لبعض وقت الشهادة"[١٥٥].

المسألة الثالثة: نظر الدعوى وسلطة المحكمة في تقدير الشهادة.

---

(١٤٩) ينظر: المادة السبعون من نظام الإثبات.

(١٥٠) ينظر: المادة الرابعة والسبعون من نظام الإثبات.

(١٥١) المبدأ رقم: (٢٢٠٧): (م ق د): (٤/٤٤)، (١٤١٣/٢/٢٤).

(١٥٢) ينظر: المادة الخامسة والسبعون من نظام الإثبات.

(١٥٣) المبدأ رقم: (٢٢١٧): (م ق ع): (٥/١٢٤)، (١٤٢١/٥/١٥).

(١٥٤) ينظر: المادة الحادية والسبعون من نظام الإثبات.

(١٥٥) (م ق د): (٤/٧٢٨)، (١٤٢٩/٤/١٥).

يجب على القاضي التحقق من صحة الشهادة وأن تكون موصلة في الدعوى، وقد نصت بعض المبادئ القضائية على هذا المعنى ومن ذلك بأنه "على شهود الإحياء ذكر كيفية الإحياء ونوعه والمساحة التي شملها الإحياء، ومواضع الإحياء أو شمولها به، وأطوال ومساحة الأرض، وأن الأرض مما يمكن إحياؤها في وقت الإحياء مساحةً ونوعًا"[١٥٦]، وإن كان النظر في إحياء الأراضي لم يعد من اختصاص المحاكم إلا أن المقصد من طرح هذا المبدأ هو فحواه الذي يقضي بوجوب أن تكون الشهادة موصلة ومحددة للمشهود به.

ومن ذلك أيضًا في بيان كيفية بلوغ القاصرة من أولياء الدم؛ فإن كان الشاهدان رجلين بينا كيف عرفا حيضها[١٥٧].

إلا أنه يرد تساؤل هنا، وهو في حال تخلف أحد الخصوم عن الحضور، أو أحضر الخصم من تكون شهادته غير موصلة، فما هو الإجراء الذي يجب على المحكمة اتخاذه؟ تجيب المادة الثالثة والسبعون من نظام الإثبات على هذا التساؤل بحيث إذا طلب أحد الخصوم إمهاله لإحضار شهوده فيمهل مرة واحدة، فإذا لم يحضرهم في الموعد المحدد بغير عذر تقبله المحكمة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته؛ فعلى المحكمة أن تفصل في الخصومة.

ويجب التنبيه إلى أن تخلف الخصم المشهود عليه لا يمنع من سماع الشهادة، وله الاطلاع على محضر سماع الشهود[١٥٨].

بحيث أن الشهادة لابد أن تدون في محضر، وتثبت فيه بيانات الشاهد، وجهة اتصاله بالخصوم، ونص شهادته، وإجابته عما وجه إليه من أسئلة[١٥٩].

ومجرد صدور الصك لا يمنع من سماع الجرح بالشهادة؛ لأنه إذا ثبت أن الطعن موجود قبل أداء الشهادة، علم أن الشهادة غير صالحة لبناء الحكم عليها[١٦٠].

الفرع الثاني: الموانع النظامية للشهادة.

ذكر المنظم العديد من الموانع في قبول شهادة الشاهد، وقد مر ذكر بعض هذه الموانع في المطلب الأول من هذا المبحث كوجود التهمة ووجود نص نظامي يقتضي المنع أو أن يكون المبلغ يزيد عن المائة ألف ريال، أو كان غير محدد القيمة، إلا أن المنظم ذكر عدة استثناءات في بعض هذه الحالات سنتعرض لذكرها فيما يأتي:

نص المنظم على أنه يجب أن يثبت كل تصرف كتابةً في حالتين[١٦١]:

---

(١٥٦) مبدأ رقم ٢٦٩: (م ق د): (٢/٢٥١)، (١٤١٢/١٠/١٧).
(١٥٧) مبدأ رقم ٧٩١: (م ق د): (٣/١٠٧)، (١٤٢٢/٢/٦).
(١٥٨) ينظر: المادة الخامسة والسبعون من نظام الإثبات.
(١٥٩) ينظر: المادة الثامنة والسبعون من نظام الإثبات.
(١٦٠) المبدأ رقم: (٢٢١١): (م ق د): (٤/٥٢٥)، (١٤١٩/٩/١٠).
(١٦١) ينظر المادة السادسة والستون/١-٢ من نظام الإثبات.

الحالة الأولى: إذا كان المبلغ يزيد على مائة ألف ريال، أو ما يعادلها.
الحالة الثانية: إذا كان المبلغ غير محدد القيمة.
إلا أن المنظم ذكر استثناءً لهاتين الحالتين، وهو حال وجود اتفاق أو نص يقضي بخلاف ذلك فحينئذ تقبل شهادة الشهود.
وفي حال اشتمال الدعوى على طلبات متعددة، فحينئذ لا تخرج عن حالتين[١٦٢] :
الحالة الأولى: إذا كانت الطلبات المتعددة ناشئة عن مصادر متعددة، ففي هذه الحالة جاز الإثبات بشهادة الشهود في كل طلب لا تزيد قيمته على مائة ألف ريال، ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على تلك القيمة.
الحالة الثانية: إذا كانت الطلبات المتعددة ناشئة عن مصدر واحد، ففي هذه الحالة لابد ألا تزيد قيمة المطالبات في مجموعها عن مائة ألف ريال حتى تسمع شهادة الشهود.

- حالات لا يجوز إثباتها إلا بالكتابة:

هناك عدة حالات لا يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود إطلاقًا ولو كانت قيمة التصرف أقل من مائة ألف ريال، وهي على النحو الآتي[١٦٣] :
أ- فيما اشترط النظام لصحته أو إثباته أن يكون مكتوباً.
ب- إذا كان المطلوب هو الباقي أو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة.
ت- فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي.
واستثناءً مما ذكر يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة في عدة أحوال، وهي[١٦٤]:
أ- إذا وجد مبدأ الثبوت بالكتابة.
ب- إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي، ويعد من الموانع المادية عدم وجود من يستطيع الكتابة، أو أن يكون طالب الإثبات شخصاً ثالثاً لم يكن طرفاً في العقد، ويعد من الموانع الأدبية رابطة الزوجية، وصلة القرابة والمصاهرة حتى الدرجة الرابعة.
ت- إذا ثبت أن المدعي فقد دليله الكتابي بسبب لا يد له فيه.

المطلب الثالث: الطعن في شهادة الشهود، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الطعن في الشهادة لمانع.
للمدعى عليه الطعن في شهادة الشاهد في كل مانع شرعي أو نظامي، كأن يطعن بأن بينه وبين الشاهد عداوة، أو بوجود التهمة بين الشاهد والمدعي، أو غير ذلك من التهم.
ومن هذه الموانع:

---

(١٦٢) ينظر: المادة السادسة والستون/٤ من نظام الإثبات.
(١٦٣) ينظر: المادة السابعة والستون من نظام الإثبات.
(١٦٤) ينظر: المادة الثامنة والستون من نظام الإثبات.

أ- شهادة الموظف المكلف بخدمة عامة على وقائع تتعلق بعمله.
فقد نص المنظم على أنه لا يجوز للموظفين والمكلفين بخدمة عامة -ولو بعد تركهم العمل- أن يشهدوا بما يكون قد وصل إلى علمهم بحكم قيامهم بعملهم من معلومات سرية، ما لم ترتفع عنها صفة السرية، أو تأذن الجهة المختصة في الشهادة بها؛ بناء على طلب المحكمة، أو أحد الخصوم(١٦٥).
ب- شهادة أحد الزوجين للآخر.
فقد نص المنظم على أنه لا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر ولو بعد افتراقهما(١٦٦).
ث- شهادة من يدفع عن نفسه ضررًا أو يجلب لها نفعًا، ومتى مازال المانع رُدت شهادته، وقد نص المبدأ القضائي على أن "من ردت شهادته لطلب نفع، أو دفع ضرر، ثم زال المانع فأعادها لم تقبل، للتهمة في أدائها؛ لكونه يعير بردها، فربما قصد بأدائها أن تقبل لإزالة العار الذي لحقه بردها، ولأنها ردت باجتهاد، وقبولها نقض لذلك الاجتهاد"(١٦٧).

ومن المبادئ كذلك بأن الوسيط أو الدلال لا تقبل شهادته إذا كان يجر لنفسه نفعًا، وكذلك متى ما كان للشاهد مصلحة في إمضاء العقد، وهو طرف فيه؛ لأنه الوسيط المستفيد لم تقبل شهادته(١٦٨).

ومتى ما قام الشاهد بالمخاصمة والتظلم لتعتمد شهادته، صار مجرد ذلك كافيًا لعدم اعتبارها، ومتى ماشك القاضي بالشاهد لم يجز أن يبني على تلك الشهادة حكمًا شرعيا(١٦٩).
ج- شهادة الأصل للفرع، وشهادة الفرع للأصل.
ح- شهادة الولي أو الوصي للمشمول بالولاية أو الوصاية.
ويجب على الشاهد ابتداءً وقبل أداء الشهادة الإفصاح عن أي علاقة له بأطراف الدعوى، أو أي مصلحة له فيها(١٧٠).

وعلى كل حال متى ما أذنت المحكمة لأحد الخصوم بإثبات واقعة بشهادة الشهود كان للخصم الآخر الحق في نفيها بهذا الطريق، وحال الاختلاف في شهادة الشهود فتأخذ المحكمة بالقدر الذي تقتنع بصحته من الشهادة؛ على ألا يؤدي هذا الاختلاف إلى

(١٦٥) المادة الحادية والسبعون/٣ من نظام الإثبات.
(١٦٦) ينظر: المادة الحادية والسبعون/٢ من نظام الإثبات.
(١٦٧) المبدأ رقم (٢٢٠٠)، (م ق د): (٣٦)، (١٣٩٦/١/٩).
(١٦٨) ينظر المبدأ رقم: (٢٢٠٣)، و(٢٢٠٤).
(١٦٩) المبدأ رقم: (٢٢٢٤)، و (٢٢٢٥).
(١٧٠) ينظر: المادة الحادية والسبعون من نظام الإثبات.

التناقض في شهادتهم[١٧١] ، ومتى ما حصل التناقض والاختلاف في الشهادة وجب ردها وعدم قبولها[١٧٢] .

وعلى المحكمة النظر في طعن الخصوم للشهود فقد نص المبدأ القضائي رقم (١٩٨٢) على أنه " إذا طعن أحد طرفي النزاع في شهود خصمه فعلى القاضي أن يلتفت للطعن، وإذا لم يلتفت القاضي لطعنه، فيجب عليه بيان سبب عدم الالتفات لذلك"[١٧٣] .

ومن المبادئ كذلك بأنه " على القاضي تمكين المشهود عليهم من الجرح في الشهود"[١٧٤] .

الفرع الثاني: الطعن في عدالة الشهود.

وقد مر سابقًا تعريف العدالة والأدلة على وجوبها في الشاهد، فقد عرفت بأنها: المحافظة الدينية على اجتناب الكذب والكبائر وتوقي الصغائر وأداء الأمانة وحسن المعاملة[١٧٥] .

وعرفت كذلك بأنها: استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله[١٧٦] .

وتثبت العدالة بحسب ما قرره المبدأ القضائي رقم (٢٢٢٣) بأن " إثبات العدالة إنما يتم إذا قام لدى القاضي ما يحقق الثقة لديه بسلامة الشاهد، وخلوها من احتمال الهوى، وثبوت أهلية مؤديها"[١٧٧] .

وقد حكي الإجماع على أن المشهود عليه لا يجوز له أن يجرح في الشهود، فلا يجوز له أن يتهمهما بالفسق أو العداوة إلا ببينة[١٧٨] .

وقد نص النظام السعودي ذلك حيث ذكر بأنه " للخصم المشهود عليه أن يبين للمحكمة ما يخل بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته، وتقدر المحكمة أثر ذلك في الشهادة"[١٧٩] والأصل أنه لا تقبل شهادة الفاسق إلا حال الضرورة، وإذا لم يكن ثم سواه، يسمع كلامه ولا تعد شهادة، بل قرينة تقوي جانب المشهود له[١٨٠] .

---

(١٧١) ينظر: المادة الثانية والسبعون، والمادة السادسة والسبعون من نظام الإثبات.
(١٧٢) ينظر: المبدأ رقم: (٢٢٣٣)، (ك ع): (٣/٣/٧٤)، (١٤٣٣/١١/٢).
(١٧٣) (م ق د): (٣/٦٢٩)، (١٤٢٦/٥/٢١).
(١٧٤) المبدأ رقم (٢١٩٩): (م ق د): (١١/٢/٤٩)، (١٤٠٢/٣/٧).
(١٧٥) جامع الأمهات (٤٦٩).
(١٧٦) الروض المربع شرح زاد المستقنع (٧٢٢).
(١٧٧) (م ق د): (٣/١٥٢)، (١٤٢٥/٢/٧).
(١٧٨) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٧/ ٣٤٧).
(١٧٩) المادة التاسعة والسبعون/١ من نظام الإثبات.
(١٨٠) المبدأ رقم: (٢٢١٠): (م ق د): (٥/٤٠٤)، (١٤١٩/٧/٧).

واتفق العلماء على " أن الحاكم [إذا حكم] بشهادة عدول [عنده] على إقرارهم أو على علمهم أن له أن يحكم"(١٨١) .

وقد تعرض ذلك المنظم حيث نص على أن " للمحكمة تقدير عدالة الشاهد من حيث سلوكه وتصرفه وغير ذلك من ظروف الدعوى، دون حاجة إلى التزكية، ولها عند الاقتضاء الاستعانة في تقدير العدالة بما تراه من وسائل"(١٨٢) .

والحقيقة فإن ضابط العدالة مختلف من زمان عن آخر فرد القاضي الشهادة للطعن في الشاهد بشرب الدخان وحلق اللحية؛ محل نظر؛ لانتشار ذلك في هذا الزمان بين طبقات الناس وقد صدر في ذلك مبدأ قضائي رقم (٢٢٠١)(١٨٣) .

ومن المبادئ القضائية المقررة لذلك وهي " المصادقة على حكم برد الدعوى، وصرف النظر عنها، لعجز المدعي عن الإثبات وكون شهوده تحت كفالته، ورأي المجلس أن اضطراب المدعي فيها دليل كذبه"(١٨٤) .

ومن ذلك أيضًا المبدأ رقم (١٩٩١) الذي ينص على أنه " يجب على المحكمة أن تنص صراحةً على عدالة الشهود والمترجمين، ولا يكفي القول بأن ظاهرهم العدالة فقط"(١٨٥) .

ومن ذلك أيضاً أن شهادة المتهمين التي تدل اعترافاتهم على أنهم غير عدول غير مقبولة(١٨٦) .

ويجب التنبيه إلى ضرورة حماية الشاهد ومنع كل محاولة ترمي إلى تخويفه أو التأثير عليه عند الشهادة، حيث نص المنظم على أنه " لا تجوز مضارة الشاهد. وعلى المحكمة أن تمنع كل محاولة ترمي إلى تخويفه أو التأثير عليه عند أداء الشهادة"(١٨٧) .

وذهب البعض إلى أنه إذا أراد أحد الخصوم الطعن في شخص الشاهد فيجب أن يكون ذلك قبل سماع هذا الشاهد، والهدف من ذلك هو إعطاء الفرصة لمن يريد الاستشهاد بشاهد في أن يستحضر شاهدًا آخر إذا وجدت المحكمة أن في الشاهد ما يمنعه من أداء الشهادة(١٨٨) .

---

(١٨١) كتاب الإقناع في مسائل الإجماع (١٤٦).
(١٨٢) المادة التاسعة والسبعون/٢ من نظام الإثبات.
(١٨٣) (م ق د): (٢٤/٦/١٣٢)، (١٣٩٩/٤/٢٩).
(١٨٤) المبدأ رقم: (١٩٥٧): (م ق د): (٣/٥٣٥)، (١٤٢٣/٨/٢٨).
(١٨٥) (م ق د): (٤/٢٨٩)، (١٤٢٨/٢/٢١).
(١٨٦) المبدأ رقم ٢٢١٤: (م ق د): (٤/٥٢٠)، (١٤٢٠/٩/١٢).
(١٨٧) المادة الثانية والثمانون من نظام الإثبات.
(١٨٨) إجراءات الإثبات بالشهادة أمام القضاء المدني د. عبدالحكيم عكاشة (٧٠).

المطلب الرابع: نفقات الشاهد.

فالشاهد له الحق بعد أدائه للشهادة في أن يطلب من المحكمة بإصدار أمر بإلزام الخصم الذي خسر الدعوى بدفع المبلغ الذي تقدره المحكمة أنه مناسب لتسديد مصاريف ونفقات الشاهد بعد حضوره وأداء الشاهد، ويكون ذلك بناءً على ثلاثة أسس، وهي:

أ- النسافة التي قطعها الشاهد للوصول إلى المحكمة.

ب- النفقات اللازمة لتلك المسافة.

ت- نفقات تعطله عن عمله حال الضرر.

وقد نص المنظم على أن المحكمة -بناءً على طلب الشاهد- تقدر مصروفات انتقاله ومقابل تعطيله، ويتحملها الخصم الذي خسر الدعوى، إلا إذا كانت الخسارة نسبية فيتحمل كل من الخصوم بقدر خسارته. وتبين المحكمة ذلك في الحكم الصادر في موضوع الدعوى(١٨٩).

وقد نص قانون الإثبات المصري على أنه تقدر مصروفات الشهود ومقابل تعطيلهم بناء على طلبهم ويعطى الشاهد صورة من أمر التقدير تكون نافذة على الخصم الذي استدعاه(١٩٠).

ويلحظ الفرق بين النظام السعودي والقانون المصري في مسالة تحمل نفقات الشاهد فالمنظم السعودي وضع التكلفة على الطرف الخاسر في الدعوى، أما القانون المصرفي فجعل المتحمل للمسؤولية هو الخصم الذي استدعى الشاهد.

المطلب الخامس: مناقشة الشهود.

كما مر سابقًا بأنه من لوازم قبول الشهادة أن تكون بمواجهة المشهود عليه، لأنه قد يرد المشهود عليه الشهادة بأمر له اعتباره، ومجرد خشية الانتقام من الشاهد لا يبرر أن تكون الشاهدة في غير مواجهة المشهود عليه، وخشية الانتقام يرد في غير قضايا المخدرات(١٩١).

وقد نص المنظم على عدة ضوابط يجب مراعاتها عند مناقشة الشهود(١٩٢):

٢. لا يجوز للخصوم مناقشة الشهود إلا بإذن المحكمة.

٣. للمحكمة أن توجه للشاهد ما تراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة.

٤. ليس للخصم أن يقطع كلام الشاهد أثناء أداء الشهادة أو الإجابة.

٥. للخصم الاعتراض على سؤال وجه للشاهد، وعليه أن يبين وجه اعتراضه، ويُثبت الاعتراض وما تقرره المحكمة بشأنه في محضر الجلسة.

---

(١٨٩) ينظر المادة الثالثة والثمانون من نظام الإثبات.

(١٩٠) المادة الثانية والتسعون من قانون الإثبات المصري.

(١٩١) المبدأ رقم: (٢٢١٧): (م ق ع): (٥/١٢٤)، (١٤٢١/٥/١٥).

(١٩٢) ينظر: المادة السابعة والسبعون من نظام الإثبات.

٦. للشاهد أن يمتنع عن الإجابة على سؤال وجه إليه، وعليه أن يبين وجه امتناعه، ويُثبت ذلك وما تقرره المحكمة بشأنه في محضر الجلسة.

وهناك العديد من المبادئ القضائية التي تعرضت لمناقشة الشهود والاعتراض على شهادتهم، ومن ذلك ما يلي:

- المبدأ القضائي رقم: (٢٢١٣) الذي نص على أنه إذا شهد الشهود بشهادتين مختلفتين، فلا وجه لقبول شهادتهم[١٩٣].
- أن اختلاف الشهود في الألفاظ في واقعة واحدة يجعلها غير صالحة للبناء عليها[١٩٤].
- أن الشهادات المتخالفة لا يقوي بعضها بعضًا، ولا يعتمد عليها، بل يرد بعضها بعضًا[١٩٥].
- أن الشهادة إذا لم يردها المعارض بجارح يبطلها يبقى أثرها، ويبقى كلام المعارض دعوى لا ترد بها الشهادة[١٩٦].

المطلب السادس: طلب الشهادة لمن يخشى فواتها.

يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع هذا الشاهد، ويقدم الطلب بدعوى مستعجلة للمحكمة المختصة، وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك، وعند تحقق الضرورة، تسمع المحكمة شهادة الشاهد؛ متى كانت الواقعة مما يجوز إثباتها بشهادة الشهود[١٩٧].

الخاتمة :

- لا نزاع في مشروعية الشهادة والإشهاد.
- أن الحاجة داعية إلى الشهادة، وذلك لحصول النكران بين الناس، والرجوع إلى الشهادة إحياء لحقوق الناس، وصون العقود عن الخلاف.
- وقد اتفق الفقهاء على أن الشاهد إذا لم يكن غيره ينوب عنه، ولم يكن مشغولا، وكانت الإجابة له ممكنة، فدعي إلى أداء الشهادة، ففرض عليه أداءها، وقد نقل الإجماع على ذلك.
- اشترط الفقه الإسلامي ثلاثة شروط لتحمل الشهادة وهي: العقل والبصر والعلم.

---

(١٩٣) (م ق د): (٦/٤٥٥)، (١٤٢٠/٨/١٥).
(١٩٤) المبدأ رقم: (٢٢١٩): (م ق د): (٦/٤٤٣)، (١٤٢١/٧/١٩).
(١٩٥) المبدأ رقم: (٢٢٢٠): (م ق د): (٣/٥)، (١٤٢٢/١/٢).
(١٩٦) المبدأ رقم (٢٢٢٢): (م ق د): (٤/٥٨٤)، (١٤٢٢/١٠/٣٠).
(١٩٧) المادة الحادية والثمانون/١ من نظام الإثبات.

- إن الأصل عدم قبول شهادة الصبيان ومن أجازها إنما هو في حالة الضرورة المترتب على إهمالها ضرر، وضياع للحقوق، ولابد من عدة ضوابط لقبول شهادة الصبيان.
- وقد اشترط المنظم أن يبلغ الشاهد سن الخامسة عشرة، وتسمع شهادتهم على سبيل الاستئناس، ولا يجوز سماع شهادة من لم يكن سليم الإدراك.
- انتفاء التهمة شرط من شروط الأداء، وتحصل التهمة بعدة أمور:

أ- كأن يكون ذا قرابة مؤكدة.

ب- أو يكون ممن يجر بشهادته على نفسه مغنما أو يدفع مغرما،

ت- بوجود عداوة بين الشاهد والمشهود عليه.

ث- أن لا تُرد شهادته لفسقه.

ج- عدم مبادرة الشاهد قبل أن يطلب استشهاده.

- لابد للشهادة من دعوى لأن الشهادة لا تقبل إلا بعد الدعوى فإن لم توافقها انعدمت.
- لا بد أن تؤدى الشهادة في مجلس القضاء حتى تعتبر شرعًا.
- تنقسم الشهادة من حيث العدد إلى أربعة أقسام.

أ- القسم الأول: شهادة أربعة رجال فيما أوجب القتل بقود أو غيره.

ب- القسم الثاني: شهادة رجلين في الحدود والقصاص عدا الزنا.

ت- القسم الثالث: شهادة رجلين أو رجل وامرأتين في الأموال وما يقصد به المال.

ث- القسم الرابع: الشهادة بما ليس بمال ولايقصد به المال في غير الحدود والقصاص، وقد وقع فيه الخلاف بين قبول شهادة رجلين و رجل وامرأتين أو بين رجلين فقط.

- لا تقبل الشهادة بالاستفاضة إلا فيما يتعذر علمه غالباً دونها.
- نص المنظم على أن تكون الشهادة فيما دون المائة ألف ريال أو ما يعادلها، مالم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير لك.
- فلا تقبل شهادة من يدفع بالشهادة عن نفسه ضرراً أو يجلب لها نفعاً، ولا تقبل شهادة الأصل للفرع، وشهادة الفرع للأصل، وشهادة أحد الزوجين للآخر ولو بعد افتراقهما، وشهادة الولي أو الوصي للمشمول بالولاية أو الوصاية.
- كما أن للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن تستدعي للشهادة من ترى لزومًا لسماع شهادته إظهارًا للحقيقة.
- متى ما توفرت الشروط الإجرائية في طلب الشهادة فحينئذ يجب على المحكمة إجابة الخصوم وسماع الشهادة، فيجب أن تكون الواقعة متعلقة بالدعوى، وأن تكون منتجة في الدعوى، وأن تكون الواقعة مقبولة شرعًا ونظاما، وأن تكون محددة.
- يجوز للمحكمة تحليف الشاهد عند الاقتضاء، وإذا امتنع عن الحلف فتقدر المحكمة أثر ذلك.

- يجب على القاضي التحقق من صحة الشهادة وأن تكون موصلة في الدعوى.
- إذا طلب أحد الخصوم إمهاله لإحضار شهوده فيمهل مرة واحدة، فإذا لم يحضرهم في الموعد المحدد بغير عذر تقبله المحكمة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته؛ فعلى المحكمة أن تفصل في الخصومة.
- يجب على الشاهد ابتداءً وقبل أداء الشهادة الإفصاح عن أي علاقة له بأطراف الدعوى، أو أي مصلحة له فيها.
- متى ما أذنت المحكمة لأحد الخصوم بإثبات واقعة بشهادة الشهود كان للخصم الآخر الحق في نفيها بهذا الطريق.
- تقدر مصروفات الشاهد بناءً على طلبه وذلك مقابل تعطيله ومقابل انتقاله، ويتحملها الخصم الذي خسر الدعوى.
- يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع هذا الشاهد.

التوصيات:

- ضرورة أن يكون لدى العاملين في المجال القضاء الفهم العميق لأحكام الشهادة في الفقه والنظام.
- حث طلاب الدراسات العليا على تحرير بعض الأحكام الواردة وإفرادها بالبحث، ومن أهمها، مناقشة الشهود، وطلب الشهادة لمن يخشى فواتها.

المصادر و المراجع:

١- القرآن الكريم
٢- أثر الشبهات في الإثبات بالشهادة، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، د.حميد فرحان العفيف، جامعة القاهرة – كلية دار العلوم، ٢٠٠٥.
٣- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥ه.
٤- أحكام القرآن، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (المتوفى: ٥٩٧ هـ)،تحقيق الجزء الأول: د/ طه بن علي بو سريح، تحقيق الجزء الثاني: د/ منجية بنت الهادي النفري السوايحي، تحقيق الجزء الثالث: صلاح الدين بو عفيف، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ.
٥- أحكام القرآن للشافعي - جمع البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى : ٤٥٨ هـ)، كتب هوامشه : عبد الغني عبد الخالق، مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٤ ه.
٦- إجراءات الإثبات بالشهادة أمام القضاء المدني، د. عبد الحكيم عباس عكاشة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة بني سويف- كلية الحقوق، ٢٠٠٤.
٧- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية.
٨- الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ.
٩- الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨ هـ)، تحقيق حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ .
١٠-الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة ١٤١٠ه.
١١-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية .

١٢-البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
١٣-البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ ه.
١٤-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ ه.
١٥-التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
١٦-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق الشيخ علي معوض - الشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٩ ه.
١٧-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٨-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
١٩-الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.
٢٠-الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
٢١-السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
٢٢-السنن الكبرى، أحمد الخُسْرَوْجِردي الخراساني، ،ت: ٤٥٨هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ.

٢٣-الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٢٤-الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، المحقق عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
٢٥-العقد المنظوم في الخصوص والعموم، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٢٦ - ٦٨٢ هـ)، دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٢٦-الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٧-القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ .
٢٨-الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
٢٩-الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ
٣٠-الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩.
٣١-المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة ١٤١٤هـ.
٣٢-المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي و المطيعي)، لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٣٣-المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤ه.

٣٤-المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٥-المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الثانية، ١٤٠٦ه.
٣٦-المختصر الفقهي لابن عرف، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ.
٣٧-المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٣٨-المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ه.
٣٩-المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، المحقق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٤٠-المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.
٤١-المغني لابن قدامة، لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة ١٣٨٨ه.
٤٢-المنتقى شرح الموطأ، لأبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ه، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة- الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).
٤٣-المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٤٤-النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ه.

٤٥-الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.
٤٦-الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ.
٤٧-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
٤٨-بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٩-تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق خليل بن محمد العربي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
٥٠-تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٥١-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.
٥٢-تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (المتوفى:١٥٠هـ)، المحقق عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث – بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٢٣ هـ.
٥٣-جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٥٤-جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٥٥-حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ، (بدون ناشر)، الطبعة الأولى - ١٣٩٧ هـ.
٥٦-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
٥٧-سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٥٨-سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ ه.
٥٩-سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر، الثانية، ١٣٩٥ هـ.
٦٠-شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٦١-شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفى ٩٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق محمد الشيخ محمد الأمين، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، شعبة الفقه)، بإشراف الدكتور/ حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، دار عبد الله الشنقيطي.
٦٢-روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
٦٣-فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦٤-فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر.
٦٥-قانون الإثبات المصري في المواد المدنية والتجارية، قانون رقم ٢٥ سنة ١٩٦٨.
٦٦-قانون الإثبات اليمني الصادر بقرار جمهوري رقم (٢١) عام ١٩٩٢م بشأن الإثبات وتعديلاته لعام ١٩٩٦م.

٦٧-كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
٦٨-كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.
٦٩-لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤ هـ.
٧٠-مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، اختصره محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين البعليّ (المتوفى: ٧٧٨هـ)، تحقيق عبد المجيد سليم - محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية.
٧١-مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
٧٢-مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ه.
٧٣-مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ ه.
٧٤-معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧ هـ.
٧٥-معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، لمحيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ.
٧٦-معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،١٣٩٩هـ .
٧٧-معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٨-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٧٩-منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة ١٤٠٩ه.
٨٠-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
٨١-موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٨٢-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة ١٤٠٤هـ.
٨٣-نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.